لزمه الاخر وعليه دم قصرا ولا وقالا ان قصر
فعليه دم وان لم يقصر فلا شئ عليه هذا تفسير
وبيان لقوله من احرم بحج ثم باخر يوم النحر ومن
فرغ من افعال عمرته الا التقصير فاحرم باخرى
اى بعمرة اخرى لزمه دم ومن احرم بحج ثم احرم
بعمرة قبل اتمام الحج لزماه ويصير بذلك قارنا لانه
اساء لانه اخطأ السنة لان السنة للقارن ان يحرم
بهما معا او يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم لو وقف بعرفات
قبل ان يأتي بافعالها فقد رفض اى عليه رفض عمرته
فان توجه اليها لا يرفض العمرة حتى يقف بها فلو
طاف للحج للتحية ثم احرم بعمرة لزماه ولو مضى
عليهما جاز لكن يجب عليه دم عليه وهو دم كفارة
لا لنسك وندب رفضها في هذه الصورة واذا
رفض عمرته قضاها وان اهل الحاج بان
احرموا ورفعوا اصواتهم بالتلبية بعمرة يوم

النحر وايام التشريق لزمته ولزمه رفضها واذا
رفضها لزمه الدم والقضاء ان مضى عليها
والمسئلة بحالها صح ويجب دم كفارة ومن فاته
الحج فاحرم بعمرة او بحجة رفضها وعليه دم للتحلل
وعليه في العمرة قضاؤها وفي الحج حج وعمرة باب
الاحصار وهو لغة الحبس عن الشئ والمنع منه
والمحصر هو الذي اهل بحجة او بعمرة ثم منع عن
الوصول الى البيت لمرض او نحو ذلك لمن احصر
بعدو او مرض ان بعث شاة تذبح عنه فيتحلل
بعد الذبح وقال الشافعي الاحصار لا يكون
بالعدو فقط قوله فيتحلل اشارة الى انه لا حلق
عليه ولا تقصير اذا ذبح عنه في الحرم وهو
قولهما وان حلق فهو حسن عندهما وقال ابو
يوسف عليه ان يحلق وان لم يفعل لا شئ عليه
وان لم يجد ما يذبح بقي محرما وعند الشافعي يحل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)